طابع
الشهيد

كراسة الشروط والمواصفات الفنية في المناقصة المحلية

لعمليه الصيانة العادية للمولد الكهربائي الخاص
بالديوان العام لمحافظة القاهرة
للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ (لمدة ثلاث أعوام)

بنظام الأظرف المغلقة (فني – مالي)

العملية غير قابلة للتجزئة

وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية

- **ثمن كراسة الشروط و المواصفات :** جنيها وفقاً للشرائح المحددة بالمـــادة رقـــم (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات إلى تبرمها الجهات العامة سالفة الذكر ٠
  قيمة التأمين المؤقت : جنيها
- **موعد فتح المظاريف الفنية :** في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بالجلسة العلنية المحلية
- **مكان انعقاد الجلسة :** بالمبنـــى الغـربي بديوان عـام محافظـة القاهـرة الإدارة العامة للشئـون المـاليـــة
- **تاريخ انعقاد الجلسة :** يوم الموافق / /٢٠٢٥

بخلاف ٥ جنيهات لصالح صندوق قادرون باختلاف
وبالإضافة ٥ جنيهات لصالح صندوق رعاية المسنين

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

وبالإضافة إلي ١٤% ضريبة القيمة المضافة
الكراسة الغير مختومة بخاتم الجمهورية لا يعتد بها

مقدمـــة

في إطار رغبة محافظة القاهرة من خلال الإدارة المركزية للشئون المالية وإدارة التعاقدات في طرح مناقصة محلية لعملية الصيانة العادية للمولد الكهربائي الخاص بالديوان العام لمحافظة القاهرة للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ (لمدة ثلاث أعوام) بديوان عام محافظة القاهرة للوصول إلى أعلى مستوى من الصيانة .

و بما يضمن حسن واستمرار التشغيل بصفة دائمة مع أصحاب الخبرة العالية وبما يتفق مع الخبرة العالمية وذلك وفقا للمواصفات وأعمال الخبرة المرفقة في ضوء الأعمال المطلوبة على أن يتم الالتزام بكافة القرارات و القوانين المنظمة لذلك فقد تقرر طرح مناقصة محلية بشأن ذلك وفقاً للمواصفات والشروط و الأعمال المطلوبة و الموضحة بكراسة الشروط والمواصفات الماثلة .

و تهدف محافظة القاهرة من طرح المناقصة المحلية الماثلة إلى دعوة الشركات المتخصصة في مجال أعمال الصيانة لتوفير خدمات وأعمال ذات جودة عالية بأقل قيمة مالية و بأعلى كفاءة .
وذلك بمراعاة اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة بين المتقدمين في المعاملة وعدم التحيز لأى منهم أو التمييز بينهم ، وأيضا تعزيز كفاءة الإنفاق الحكومي من خلال تحديد الاحتياجات الفعلية للجهات الحكومية و إصدار أوامر الإسناد للشركات الفائزة بمعرفة محافظة القاهرة بناءً على الأسعار التي سيتم التوصل إليها .

ويجوز لأصحاب الشركات المتقدمة إن يحضر وجلسة فتح المظاريف الفنية والمالية – كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض يخول له كافة الصلاحيات اللازمة قانونياً في هذا الشأن .

الغرض من العملية :

عمل الصيانة العادية للمولد الكهربائي للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ (لمدة ثلاث أعوام) بديوان عام محافظة القاهرة للوصول إلى أعلى مستوى من الصيانة طبقا لأصول الصناعة طبقاً للمعايير والمواصفات الفنية المصرية والكود المصري وأن يتم تنفيذ الأعمال بواسطة فنيين ومهندسين متخصصين وذوي خبرة وكفاءة عالية في مجال صيان، ومؤهلين للتعامل مع الأنظمة ذات الجهد المنخفض.

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

أعضاء اللجنة

محتويات كراسة الشرط والمواصفات :

- الشروط العامة للمناقصة ٠
- نوع الأعمال والخدمة المطلوبة
- المواصفات الفنية.
- الشروط الخاصة٠
- العقد النموذجي٠

الشرط الأول - حماية المنافسة

تقوم محافظة القاهرة بإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في حال ما إذا تبين لها وجود اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين أو غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الأحوال٠

وعلى الجانب الأخر يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فورا عن :

أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه المناقصة ، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات المناقصة نظير الحصول على مزايا مالية أو أية مزايا أخرى أو أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع ٠

الشرط الثاني -القوانين واللوائح المنظمة لإجراءات المناقصة

- تخضع هذا المناقصة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه الكراسة، وتعتبر هذه الأحكام جزءاً لا يتجزأ من الكراسة والعقد ومكملة لها ٠
- ويمكن تحميل صورة استرشادية من القوانين المشار إليها بدون مقابل ودون أدنى مسئولية على المحافظة من خلال بوابة التعاقدات العامة (www.etenders.gov.eg) ٠
- كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع المناقصة٠

أعضاء اللجنة

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

الشرط الثالث ـ لغة تقديم العطاء :

- اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد – وفى حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتعين ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون ٠

الشرط الرابع ـالشكاوى :

في حالة مخالفة جهة الطرح لكراسة الشروط والمواصفات أو لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية سالفي الذكر، يحق لصاحب العطاء التقدم بشكوى إلي إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية أو إلي مكتب شكاوى التعاقدات الحكومية التابع لوزارة المالية ، ويتم فحص الشكوى واتخاذ قرار بشأنها وفقا للأحكام والإجراءات الواردة بالمادة رقم (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ، والمادة رقم (٦) من لائحته التنفيذية المشار إليهما وفقا للمواعيد الآتية :-

الحالـــــــــة	المدة المسموح بها
شكاوي متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفض المظاريف الفنية بسبعة أيام عمل علي الأقل
شكاوي متعلقة بالبت الفني	خلال المدة القانونية المحددة بالقانون سبعة أيام من تاريخ الإخطار بالبت الفني
شكاوي متعلقة بالبت المالي	خلال المدة القانونية المحددة بالقانون سبعة أيام من تاريخ الإخطار بالبت المالي
شكاوي متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومي عمل علي الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر فيه الشاكي

أعضاء اللجنة

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

الشرط الخامس -التأمينات وطريقة سدادها وردها :

❖ **أولاً : التأمين المؤقت :**

- يجب أن يؤدى كل عطاء تأمين مؤقت قدرة مبلغ(جنيهاً) بأي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني أو بأية صورة من الصورتين المحددة بالمادة رقم (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفة الذكر ويجب أن يكون التأمين المؤقت صالحاً لمدة ثلاثين يوما بعد انتهاء مدة سريان العطاء أو مدة مد سريان العطاء وقابلا للتجديد دون الرجوع إلي مقدم العطاء ويستبعد العطاء الذي لا يؤدي التأمين المؤقت كاملاً ومرفقاً داخل المظروف الفني

و يتم ذلك بإحدى الصور الآتية :-

- الدفع والتحصيل الالكتروني :
- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المالية المعتمدة وإلا يقترن بأي قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر (ديوان عام محافظة القاهرة) مبلغاً يوازى التأمين المؤقت المطلوب٠
- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزءً منه خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً ومعتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها ، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب ، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف ، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها ٠
- كما يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناءً على طلب صاحب العطاء استبدال التأمين المؤقت المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه المادة بشرط إلا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين ويجب أن يكون التأمين صالحاً لمدة ثلاثين يوماً بعد انتهاء مدة سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد سريان العطاء وقابل للتجديد دون الرجوع إلى مقدم العطاء ويتم الاحتفاظ بالتأمين المؤقت لحين الانتهاء من إسناد الأعمال بالكامل والقبول ٠

أعضاء اللجنة

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

- وإذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلي تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلي القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل علي حدوث ضرر ٠
- ويتم رد التأمين المؤقت في الحالات المنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بذات الوسيلة التي تم أداؤها بها ٠

ثانياً: - التأمين النهائى :

- على صاحب العطاء الفائز خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه أن يكمل التأمين المؤقت إلى ما يعادل نسبة ٥% من قيمة العقد كتأمين نهائي ويجوز منح مدة إضافية عشرة أيام عمل آخري بموافقة السلطة المختصة ويتم سداده بأي وسيلة يصدر بشأنها قرار من وزير المالية ومنها وسائل الدفع الالكتروني أو بأية صورة من الصورتين الآتيتين :-
- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المالية المعتمدة وإلا يقترن بأي قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية (محافظة القاهرة) مبلغا يوازى قيمة التأمين النهائي المطلوب٠
- يجوز لصاحب العطاء الفائز طلب أداء التأمين النهائي أو جزءً منه خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف في التاريخ المحدد للأداء ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجهاً لمحافظة القاهرة المقدم إليها العطاء بخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائي ، أو جزءً منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين النهائي المطلوب ، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف ، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها ٠

أعضاء اللجنة

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

- كما يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال التأمين النهائي المسدد منه بإحدى صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه المادة بشرط إلا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين ٠
- خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها وفى الوقت المحدد للسداد ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي لحين الانتهاء من مدة التعاقد
- ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ويظل سارياً حتي انتهاء مدة العقد ويرد كاملاً فور انتهاء مدة العقد إذا لم تحدث مخالفات تستوجب الخصم .
- وإذا لم يؤد صاحب العطاء الفائز التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية – بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء أخر إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ٠
- وفي جميع حالات عدم سداد التأمين النهائي يصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أن صاحب العطاء هو المتسبب فيها وذلك من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري

الشرط السادس ـ صلاحية سريان العطاءات:

- (تبقى العطاءات نافذة المفعول وغير جائز الرجوع فيها من وقت تصديرها بمعرفة مقدميها وذلك لمدة تسعين يوماً تبدأ من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ويتم البت والأخطار بالترسيه قبل انتهاء مدة سريان العطاءات فإذا تعذر البت والإخطار بالترسيه قبل ذلك ، جاز للمحافظة – بعد موافقة السلطة المختصة – مد مدة سريان العطاءات ومدة صلاحية التأمين المؤقت لمدة مناسبة ، ويجب أخطار مقدمي العطاءات كتابة بذلك علي أن يتم ذلك كله قبل انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً علي الأقل ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء) ٠

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

أعضاء اللجنة

الشرط السابع – اجراءات واستيفاء واستيضاح العروض الفنية:-

- يكون فتح المظاريف الفنية في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بجلسة المناقصة المنعقدة بالمبني الغربي بديوان عام المحافظة يوم الموافق / /٢٠٢٥ وذلك بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات الذين يجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض الدال علي ذلك علي أن يتبع في شأن البت الفني الإجراءات المحددة بالمواد من ٦٢ إلي ٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ٠
- يتم استيفاء واستيضاح العروض الفنية المقدمة من أصحاب العطاءات وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفة الذكر ٠
- يجوز للجنة الفنية بناء علي طلب لجنة البت استيفاء البيانات والمستندات التي تساعد اللجنة علي استيضاح أي أمور فنية من أصحاب العطاءات بما يعينها في إعداد التقرير الفني اللازم وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبه إليها يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى ٠

الشرط الثامن -مسئول التنفيذ بالشركة المتعاقدة :

تلتزم الشركات الراسي عليها المناقصة في تنفيذها للعقد بتعيين أحد موظفيها (متخذي القرار) وذلك للتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد وتقديم المستندات المتفق عليها بموجب تفويض رسمي لهذا الموظف من الشركة٠

الشرط التاسع - إعداد وتقديم العطاءات:

تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين ، احدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي ويكون فتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات في جلسة علنية بحضور من يرغب من مقدمي العطاءات ،ويجوز لمقدمي العطاءات تفويض من يرونه لحضور جلسة فتح المظاريف شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك ٠ ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات الشئون المالية - ديوان عام محافظة القاهرةبميدان عابدين المبنى الغربي – الدور الأولوما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء٠

وتسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية أما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد أو عن طريق الوسائل الالكترونية إذا ما سمحت بذلك شروط العملية وأى عطاء يرد بعد موعد فتح المظاريف الفنية المحدد بكراسة الشروط والمواصفات يجب تقديمه فور وروده إلى

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج فى كشف العطاءات المتأخرة ، ويتم ترقيمه على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات المتأخرة ٠

أعضاء اللجنة

وتستبعد لجنة البت العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها بمعرفة إدارة التعاقدات خلال مده لا تجاوز يومين من قرار اللجنة ٠ وعلى صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية فيثبتها فى كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ، ويجب الا يتضمن العطاء عبارات غامضة فى المعنى يصعب تفسيرها ٠

ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات٠

ويقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فنياً ٠ كما يجب الا يحتوى المظروف الفني على أية أسعار مالية وأن يحتوى على ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب على النحو المقرر بالمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة بالإضافة إلى احتوائه البيانات والمستندات المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات وعلى الأخص وبحسب طبيعة العملية المطروحة ما نصت عليه المادة ٤٩ من اللائحة التنفيذية لقانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة٠

محتويات المظروف الفني :

تلتزم الشركات مقدمة العطاءات إلا يحتوى المظروف الفني على أية أسعار مالية وسيتم استبعاد اى عطاء يتضمن في مظروفه الفني ذلك ٠

يجب أن يحتوى المظروف الفني على المستندات الآتية :

وذلك بجانب المستندات والبيانات المنصوص بالمادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفة الذكر فيما يتعلق منها بالعملية محل المناقصة ٠

١- اسم صاحب النشاط والاسم التجاري إن وجد وصورة من عقد التأسيس للشركة ونظامها الأساسي و شكلها القانوني بالمستندات الاسم التجاري وبيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء والمستفيد الحقيقي منه والمستندات المؤيدة لذلك ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل لرأس المال وفق أخر تعديل ، وذلك بالنسبة للشركات
٢- اسم المدير أو الموظف المسئول ٠
٣- وسيلة التواصل (المحل المختار – رقم التليفون – رقم الفاكس –البريد الالكتروني – اسم المخول له التواصل مع المتعاملين) وإذا تم تغير العنوان يتم إخطار المحافظة بالعنوان الجديد و إلا أصبحت كافة المرسلات على العنوان القديم صحيحة ونافذة قانونيا٠
٤- أنواع النشاط و الموافقات اللازمة من الجهات المعنية للعمل فى هذا المجال ٠
٥- بطاقة الرقم القومي سارية ٠
٦- البطاقة الضريبة الحديثة ٠

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

٧- تسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات (القيمة المضافة)٠

أعضاء اللجنة

٨- القيد في السجل التجاري (ساري) ٠
٩- اسم البنك الذي يتعامل معه والعنوان ورقم حساب الشركة فى البنك و الفرع الذي يتم تحويل أمر الدفع عليه٠
١٠- الموقف المالي للشركة (الإقرارات الضريبية عن ثلاث سنوات سابقه)٠
١١-سابقة الأعمال (صور أوامر إسناد وعقود مشابهة في هذا المجال) مع ذكر الجهات السابق التعاقد معها مدعمة بشهادة من الجهات يفيد تمام الأعمال التي تمت الترسيه عليها والمماثلة عن ٣ سنوات سابقة بها اسم وعنوان الجهة وبيان الأعمال وقيمتها ٠
١٢- يقدم العطاء في مظروفين احدهما فني والآخر مالي مغلق ويرفق التامين الابتدائي بالمظروف الفني
١٣- أصل كراسة الشروط والمواصفات عليها طابع الشهيد موقعة ومختومة بخاتم الشركة
١٤- تقديم ما يفيد الاشتراك في بوابة التعاقدات العامة٠
١٥-تقديم ما يثبت بأن المتعاقد مسجلاً في منظومة الفاتورة الإلكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية تنفيذاً لقرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢١
١٦- ترقيم العطاء الفني و المالي بعدد كل صفحه موجودة على العطاء مع ذكر إجمالي عدد الأوراق على المظروف من الخارج٠
١٧-عرض فني يوضح مدى تفهم مقدم العطاء للأعمال المطلوبة٠
١٨-تلتزم الشركة بكتابة العروض مميكنه وليس يدويا ٠
١٩- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم بتنفيذ العملية٠
٢٠- وسيلة وأسلوب التواصل مع الجهة الإدارية بما في ذلك عنوان وتليفون ورقم فاكس وبريد إلكتروني واسم المخول له التواصل مع المتعاملين ٠
٢١- تلتزم الشركة بتقديم بطاقة العضوية الخاصة بالقيد في الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء تخصص الأعمال الكهرو ميكانيكية والالكترونية للمنشأت والمصانع والمباني العامة لا تقل عن الفئة الخامسة (صورة شهادة البيانات المؤقتة الصادرة عن الاتحاد مع إحضار أصل الشهادة للاطلاع عليها) ٠
٢٢- تلتزم الشركة بتقديم كشف قطع غيار يشمل كافة مكونات في حالة الاحتياج لها على ألا يتم مطالبة المحافظة بقيمة أي قطع غيار لا يتضمنها الكشف المقدم من الشركة على أن يتم تركيب قطع الغيار الغير واردة بالكشف المقدم من الشركة على نفقتها الخاصة ٠
٢٣- استمارة (٢) تأمينات اجتماعية موضح بها أسماء العاملين الأساسيين ٠
٢٤ - إقرار المتقدمين بالعطاءات بما يفيد التأمين على العمالة ٠
٢٥- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتويتها ٠
٢٦-على الشركة تقديم بيان بمصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ٠
٢٧-بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند اليها التنفيذ والإشراف على العملية على أن يكون بينهم مهندس كهرباء مع تقديم ما يفيد بالتأمين عليهم٠

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

أعضاء اللجنة

٢٨-على الشركة تقديم كتالوجات لجميع الأجزاء والمهمات التي تستخدم في العملية محدد عليها الطراز والموديل وبلد الصناعة ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة المقدمة عن العرض٠

محتويات المظروف المالي :

يجب أن يحتوى المظروف المالي على المستندات الآتية :

١. يوضح بالعرض المالي التكلفة المالية للصيانة شاملة ضريبة القيمة المضافة و كافة الرسوم ٠
٢. تقديم كشف تفصيلي بأسعار قطع الغيار شاملة ضريبة القيمة المضافة وكافة الرسوم ٠
٣. الأسعار المقدمة بكشف قطع الغيار سارية طوال مدة التعاقد ٠
٤. خطاب مختوم وموقع من البنك برقم حساب الشركة واسم البنك والفرع الذي يتم التحويل عليه أمر الدفع ٠
٥. تلتزم الشركة بتقديم كشف أسعار قطع غيار يشمل كافة المكونات المطلوبة في حالة الاحتياج لها على ألا يتم مطالبة المحافظة بقيمة أى قطع غيار لا يتضمنها الكشف المقدم من الشركة على أن يتم تركيب قطع الغيار الغير واردة بالكشف المقدم من الشركة على نفقتها الخاصة ٠

الشرط العاشر -المراسلات :

أ- **أثناء إجراءات المناقصة**

تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالمناقصة كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها للإدارة المركزية للشئون المالية إدارة التعاقدات بديوان عام محافظة القاهرة أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو الفاكس على رقم (٢٣٩٣٨١٦٤) ٠

ب- **خلال التعاقد والتنفيذ :**

ويجب أن تكون كافة المخاطبات أو المراسلات المتبادلة من وإلى الجهات الإدارية والمتعاملين والمتعاقدين معها بما في ذلك الإخطارات والقرارات ومحاضر الجلسات وغيرها كتابة وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقا على أن تكون صادرة من الأشخاص المخول لهم ذلك من الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسلمها ويكون تبادلها أما بإيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد المسجل أو بالفاكس ٠

وتكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه كتابة باللغة العربية ، ويلزم تسليمها للجهات المتعاقدة في مقرها المحدد في العقد مع الحصول على إيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس الذي تحدده الجهة المتعاقدة وبشرط إثبات تسليمه وفى حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد يلتزم بأخطار الطرف الأخر بالتغيير مسبقا وقبل خمسة عشر يوما على الأقل من حدوث التغيير ٠

أعضاء اللجنة

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

الشرط الحادي عشر - حظر التقدم بأكثر من عطاء :

- **يحظر على مقدمي العطاءات** التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء طبقاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ٠
- **يحظر تعديل العطاء :** لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ، ويسرى هذا الحظر على الشركة الفائزة طبقاً لحكم المادتين ٨٣ ، ٨٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ٠

الشرط الثاني عشر - النزول عن العقد :

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله ٠

الشرط الثالث عشر -آلية المناقصة

تتولى لجنة المناقصة فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً في المناقصة للوصول لأفضل الشروط واقل الأسعار وذلك بعد توحيد " أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية و إصدار أمر الإسناد بين محافظة القاهرة وبين من يتم الترسيه عليه من أصحاب العروض المقبولة فنياً وماليا والأقل من القيمة التقديرية ٠

وللجهة الإدارية (المحافظة) الحق في الاتى:-

إصدار أمر الإسناد إلى صاحب العطاء الأقل سعرا والأفضل شروطاً والذي تم الترسيه عليه ٠

تعديل العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز ١٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للشركة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ويجب في جميع حالات التعديل الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وان يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد وذلك إعمالا لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ٠

أعضاء اللجنة

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

الشرط الرابع عشر - تعديل الشروط والمواصفات:
للمحافظة الحق في إدخال تعديلات علي كراسة الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على جلسة الاستفسارات، علي أن يتم اعتماد تلك التعديلات من السلطة المختصة وإخطار من قاموا بشراء كراسة الشروط بها وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إجراء التعديلات أو جلسة الاستفسارات ، وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام ، ويعين الرد كتابة على مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط بكتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة ، ولا يجوز التعديل في كراسة الشروط والمواصفات بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية وذلك علي النحو المبين تفصيلاً بالمادة (١٩) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ٠

الشرط الخامس عشر -أسلوب التقييم الفني للعطاءات :

- الالتزام بالمواصفات الفنية المطروحة ٠
- الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة ٠
- تتم المقارنة والمفاضلة المالية بين العروض المقدمة المقبولة فنياً وأقل الأسعار في الصيانة الدورية والوقائية للمولد الكهربائي وأسعار قطع الغيار محل الطرح لمدة ثلاث سنوات ٠

الشرط السادس عشر - مدة تنفيذ العملية كالآتي :-

تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة بتنفيذ ما ورد بأمر الإسناد والعقد لمدة ثلاثة سنوات بنفس المواصفات و الاشتراطات الفنية و الأسعار المتعاقد عليها وأسعار قطع الغيار تبدأ من تاريخ تسليم الموقع للشركة بموجب محضر تسليم للموقع بمعرفة المحافظة (الإدارة العامة للشئون الإدارية – الجهة المشرفة) و يتم إصدار أمر الإسناد للشركة طبقاً للأعمال المطلوبة ٠

الشرط السابع عشر– استلام الموقع:-
- يتم تسليم الموقع عن طريق الجهة المشرفة (الإدارة العامة للشئون الإدارية) عقب استلام أمر الإسناد بحد أقصى أسبوع عمل من تاريخ استلام أمر الإسناد ، على أن يتم إسناد أعمال الصيانة الدورية والوقائية للمولد الكهربائي الغير شاملة قطع الغيار خلال أيام ومواعيد العمل الرسمية.
- تلتزم جهة الإشراف (الإدارة العامة للشئون الإدارية) بإخطار إدارة التعاقدات بمحافظة القاهرة بما يفيد إتمام تسليم الموقع المتعاقد عليه بموجب محضر استلام ٠

أعضاء اللجنة

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

الشرط الثامن عشر - إلغاء المناقصة:

تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغني عنها نهائيا أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو في حالة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ٠

ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية لجنة البت إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو الممارسات احتيال أو فساد أو احتكار ، أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات ٠

ويجوز الإلغاء فى أي من الحالات الآتية :

١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ، ولا فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية ٠

٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو اغلبها بتحفظات ٠

٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنة البت عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه ٠

ويكون الإلغاء في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت ، ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها ، ويخطر مقدمو العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عم طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس ، بحسب الأحوال ٠

وفى جميع حالات الإلغاء ، يجب رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات وقيمة التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار بذات الوسيلة التي تم أداؤها به٠

الشرط التاسع عشر -التأخير في تنفيذ العقد:

- إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمني أو مدة التنفيذ المحددة بالعقد جاز للسلطة المختصة بمحافظة القاهرة لدواعي المصلحة العامة إعطاؤه مهله لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعا لسبب خارج عن إرادته٠
- وفى حالة عدم الالتزام بتنفيذ العقد ، لسبب راجع للمتعاقد ، يحصل مقابل للتأخير يحسب من بداية المهلة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر وفقاً للنسب المحددة بالمادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالف البيان، والمادة (٩٨) من لائحته التنفيذية المشار إليهما ٠
- ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم توريده أو تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الإجمالية للعقد ٠
- وفى جميع حالات تحصيل مقابل التأخير ، يكون الإعفاء منه بقرار من السلطة المختصة بمحافظة القاهرة إذا تبين أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد ، وللسلطة المختصة في غير هذه الحالة إعفاء المتعاقد من مقابل التأخير جزئيا أو كليا إذا لم ينتج عن التأخير ضرر ، ويجوز للسلطة المختصة استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ارتأت ذلك ٠
- ولا يخل تحصيل مقابل التأخير بحق محافظة القاهرة في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير ٠

أعضاء اللجنة

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

الالتزام بلائحة الجزاءات الآتية

في حالة عدم التزام الشركة بالصيانة الدورية والمراجعة الشاملة والتقصير فى أدائها لكل زيارة يتم تطبيق الخصم المذكور في لائحة الجزاءات وهى كالاتي :-

الغرامات والجزاءات لمشروع صيانة وتشغيل المولد الكهربائى

م	البيـان	القيمـــــــة
١	عدم الإلتزام بصيانة المولد	خصم نسبة من قيمة الصيانة لا تقل عن ١٠% ولا تزيد عن ٣٠% من قيمة الصيانة وتتضاعف في حالة التكرار بعد التنبيه عليهم من محافظة القاهرة
٢	عدم إلتزام أفراد الصيانة بالتوقيع في دفتر الحضور والإنصراف ودفترتشغيل المولد عند اجراء الزيارة الشهرية	غرامة (١٠٠) جنيه لكل فرد غير موقع حضور أوإنصراف فى الدفتر وتتضاعف في حالة التكرار بعد التنبيه عليهم من محافظة القاهرة
٣	عدم الإلتزام بعدد الزيارات الشهرية للمولد	خصم نسبة من قيمة الصيانة لا تقل عن ١٠% ولا تزيد عن ٣٠% من قيمة الصيانة وتتضاعف في حالة التكرار بعد التنبيه عليهم من محافظة القاهرة
٤	عدم الإلتزام بتلبية الأعطال الطارئة طبقا للمذكور بالكراسة	خصم نسبة من قيمة الصيانة لا تقل عن ١٠% ولا تزيد عن ٣٠% من قيمة الصيانة وتتضاعف في حالة التكرار بعد التنبيه عليهم من محافظة القاهرة
٥	عدم تقديم مقايسة لقطع الغيار المطلوبة طبقاً للمدة المحددة	خصم (٤٠٠) جنيه عن كل يوم تأخير
٦	تجاوز مدةالتركيب و الاصلاح لقطع الغيار المطلوبة طبقاً لما ورد بالكراسة	خصم (٥٠٠) جنيه عن كل يوم تأخير بعد انتهاء مدة الاصلاح

تطبق الغرامات والجزاءات الموجودة بالجدول بالإضافة الى توقيع الغرامات المنصوص عليها وطبقا للقانون (١٨٢) لسنة (٢٠١٨) قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ٠

أعضاء اللجنة

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت ــ ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

الشـــرط العشـــرون -صـــرف المســـتحقات الماليـــة وتقـــديم الفـــواتير وطريقـــة السداد:

١. تتم المحاسبة كل شهرين بموجب كروت الصيانة الدورية والموقعة من مندوبي الشركة ومهندسي الشئون الإدارية (الجهة المشرفة على الصيانة) على أن تتضمن تلك الكروت (توقيع الجهة المشرفة على الصيانة) و نظرا لأهمية وحساسية المكان فإن الشركة (في حالة الضرورة القصوى والتي تحددها الجهة المشرفة على الصيانة) تلتزم بالإصلاح الفوري وذلك ضماناً لعدم تعطل العمل ٠

٢. يتم صرف قيمة أي بند من بنود قطع الغيار إذا تم تنفيذها بنفس الأسعار التي تم الترسيه عليها ومن واقع تنفيذه من أعمال على الطبيعة٠

٣. يتم عمل تقرير من الجهة المشرفة (الادارة العامة للشئون الإدارية) يفيد بأن جميع الأعمال المنفذة تامة ولم تشوبها ملاحظات تستوجب الخصم المالي ٠

٤. تلتزم الشركة بالأسعار المقدمة بالعرض المالي وكشف قطع الغيار سارية طوال مدة التعاقد ٠

٥. تلتزم الشركة بتقديم كشف قطع غيار يشمل كافة مكونات المولد الكهربائي في حالة الاحتياج لها على ألا يتم مطالبة المحافظة بقيمة أى قطع غيار لا يتضمنها الكشف المقدم من الشركة على أن يتم تركيب قطع الغيار الغير واردة بالكشف المقدم من الشركة على نفقتها الخاصة ٠

الشـــرط الحـــادى والعشـــرون -الفســـخ الوجـــوبى للعقـــد تلقائيـــاً وشـــطب المتعاقـــدين من سجل المتعاقدين

يجب فسخ العقد في الحالات الآتية :-

١. إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة أو في حصوله على العقد ٠
٢. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار ٠
٣. إذا أفلس أو عسر ٠

ويتم الفسخ في الأحوال المشار إليها تلقائياً ، ويشطب اسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليها في البندين (١ ،٢) من سجل المتعاملين بعد اخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة ويعاد قيد المتعاقد الذي شطب اسمه في سجل المتعاملين بناء على طلبه إذا انتفي سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إدارياً أو بصدور حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه ، على تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار إعادة القيد لنشره بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة ٠

أعضاء اللجنة

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

الشرط الثانى والعشرون - الفسخ الجوازى للعقد أو التنفيذ على الحساب

يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد ، إذا أخل بأي شرط جوهري من شروطه ٠ ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة المختصة يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين في العقد ولا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين كلاً من الإجراءين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة لاى سبب ٠

وفى جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير قيمة كل خسارة تلحق بها من اى مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخري أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ اى إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري طبقاً للمادتين (٥٠ و٥١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والمادتين (١٠٠ و١٠١) من لائحته التنفيذية ٠

الشرط الثالث والعشرون - يقر صاحب العطاء المقدم بأنه أطلع و تحقق بنفسه على جميع الشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات الفنية الماثلة وانه موافق على ما جاء بها من بيانات وملتزماً بها و أنها مكملة لشروط التعاقد حال رسو المناقصة الماثلة عليه ويعتبر دخوله للعملية المطروحة قبولاً نهائياً لها بحالتها وأوصافها الراهنة ولا يحق له الاعتراض على أي بند أو فقرة مما جاء بها حالياً أو مستقبلا و يعتبر هذا إقرار منه بمعرفة ومعاينته محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة ٠

و أن الشركة ملتزمة بجميع الملاحظات التي يتم إدخالها على العقد حال عرض مشروع العقد بعد الترسيه وقبل توقيعه على إدارة الفتوى المختصة للمراجعة ٠

الشرط الرابع والعشرون - معاينة نافية للجهالة

على أصحاب العطاءات المعاينة التامة النافية للجهالة و أن يتحقق بنفسه وتحت مسئوليته من كافة البيانات و المواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ، والتعرف على كل الأحوال و الأوضاع المحلية والقانونية والاقتصادية و الطبيعية الشاملة حتى يصل إلى إدراك واضح و تام ، وكافة الظروف التي قد تؤثر على عرضة و يعتبر دخوله للعملية قبولا نهائياً لها بحالتها وأوصافها الراهنة و ليس له الحق في الاعتراض عليها حالياً أو مستقبلا، و يعتبر هذا إقرار منه بدراسة ومعرفة محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة٠

أعضاء اللجنة

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

إقـــــــــرار

نقـــر نحـــن شـــركة / .....بأننـــا قمنـــا بـــإجراء المعاينـــة النافيـــة للجهالـــة لامـــاكن المولـــد الكهربـــائي بـــديوان عـــام محافظـــة القـــاهرة محـــل الطـــرح كمـــا إننـــا نلتـــزم بجميـــع مـــا ورد بكراســـه الشروط والمواصفات وهذا إقرار منا بذلك

١) أسم مقدم العطاء
٢) عنـــوانه
٣) رقم تليفونه
٤) رقم البطاقة الضريبية
٥) رقم السجل التجاري

توقيع مقدم العطـــاء
الختم

إقـــــــــرار

نقـــر نحـــن شـــركة / .....بأننـــا ملتزمـــون بالتـــأمين علـــى العمالـــة وفقـــاً لقـــوانين التأمينـــات الســـائدة طبقـــاً لأحكـــام المـــادة ٢٣ مـــن القـــانون رقـــم ١٨٢ لســـنة ٢٠١٨ والمـــادة ٤٩ مـــن اللائحـــة التنفيذية لذات القانون فقرة ١١ وذلك للموقع محل التعاقد وهذا إقرار منا بذلك٠

توقيع مقدم العطـــاء
الختم

أعضاء اللجنة

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت ــ ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

الشرط الخامس والعشرون -البرنامج الزمني المتوقع لطرح العملية

تاريخ الإعلان	/ /٢٠٢٥
تاريخ جلسة الاستفسارات	/ /٢٠٢٥
تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	/ /٢٠٢٥
تاريخ الانتهاء من البت الفني	/ /٢٠٢٥
تاريخ فتح المظاريف المالية	/ /٢٠٢٥
تاريخ الانتهاء من البت المالي	/ /٢٠٢٥
تاريخ الإخطار بالترسيه	/ /٢٠٢٥

الشرط السادس والعشرون -توفير الاعتماد المالي :-

البند يسمح بالصرف من موازنة الهيئة الموازنية لديوان عام محافظة القاهرة مصدر تمويلي (موازنة عامة – صناديق حساب خاصة) للصرف علي عملية الصيانة محل الطرح ٠

الشرط السابع والعشرون -أليه تسوية الخلافات و المنازعات بين طرفي العقد :-

يجوز لطرفي العقد في حالة حدوث خلاف أثناء تنفيذه ، وقبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب الأحوال ، الاتفاق تسويته عن التوفيق أو الوساطة ، وذلك إذا تضمنت شروط الطرح أو العقد جواز ذلك وبموافقة السلطة المختصة مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد ٠

كما يجوز للمتعاقد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من أضرار نتيجة إخلال الجهة الإدارية بتنفيذ التزاماتها الواردة بالعقد بخطأ منها ، ما لم يوافق الوزير المختص بالجهة الإدارية على اللجوء إلى التحكيم وتضمنه شروط العقد ويتفق عليه الطرفان وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة (١٩٩٤) ووفقاً للمادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تجريها الجهات المحدود الصادر بالقانون (١٨٢) لسنة (٢٠١٨) ٠

الشرط الثامن والعشرون -عملة التعاقد :-

التعاقد بالجنية المصري وأنه يجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة فى الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنية المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري من تاريخ فتح المظاريف الفنية ٠

الشرط التاسع والعشرون -سحب العطاء:-

إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استجدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها ، أو لدى أي جهة إدارية أخري له ٠

الشرط الثلاثون -اختصاص محاكم مجلس الدولة

أن الشركة ملتزمة بجميع الملاحظات التي يتم إدخالها على العقد حال عرض مشروع العقد بعد الترسيه وقبل توقيعه على إدارة الفتوى المختصة للمراجعة والفصل في اى نزاع ينشأ بسب العقد أو تفسيره٠

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

أعضاء اللجنة

الشرط الحادي والثلاثون

بيانات المولد الكهربائي

	المحرك	المولد
- رقم المسلسل	- PIK00122	- 9DR05431
- طراز	- C15	- SR4
- ماركة	- Caterpillar	- Caterpillar
- سنة الصنع	- 2009	- 2009
- بلد الصنع	- USA	- USA
- القدرة	- 335.5KW- 450HP	- 292KW-365KVA
- عدد اللفات	- 1500RPM	- 1500RPM

الشرط الثاني والثلاثون :- **التزامات الشركة القائمة على الصيانة**

- تلتزم الشركة بأعمال الصيانة العادية للمولد الكهربائي محل الطرح
- تلتزم الشركة بتقديم بيان مفصل للأعمال الفعلية العادية (شهري – ربع سنوي – نصف سنوي - سنوي) للمولد
- الالتزام بكشف قطع الغيار الموجودة بالمقايسة و التي سيتم المحاسبة عليها خلال مدة التعاقد دون مطالبة المحافظة بقيمة أي قطع غيار لا يتضمنها الكشف بالمظروفين الفني والمالي
- تلتزم الشركة بتوريد قطع الغيار الجديدة لمخازن محافظة القاهرة خلال ٣ أسابيع عمل من تاريخ امر الاسناد واذا تجاوز المدة يتم تطبيق لائحة الغرامات و الجزاءات الموضحة بالكراسة ٠
- تلتزم الشركة بتقديم بيان عن اسماء ووظائف و خبرات الكوادر التي سيسند اليها الصيانة والاشراف على العملية على ان يكون بينهم مهندس و فنيين كهرباء و فنيين ميكانيكا مع تقديم ما يفيد التأمين عليهم
- تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة بعمل دفتر حضور وانصراف للعاملين القائمين بعملية الصيانة كل زيارة وكذلك دفتر تحدد فيه زمن تشغيل المولد على ان يكون الدفتران متواجدان بالجهة المشرفة على اعمال الشركة لعملية الصيانة
- في حالة عدم التزام الشركة بالصيانة الدورية والمراجعة الشاملة والتقصير في ادائها لكل زيارة يتم تطبيق الخصم المذكور في لائحة الجزاءات
- تلتزم الشركة بالا يتضمن العطاء أي عبارات غامضة في المعنى يصعب تفسيرها ٠
- تلتزم الشركة بتقديم مقايسة اصلاح فى حالة وجود عطل بالمولد وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ العطل٠

أعضاء اللجنة

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

الشرط الثالث والثلاثون :- **برنامج الصيانة و تلبية الاعطال** :-

١- عدد مرات المرور لعمل الصيانة الشهرية لا يقل عن مرتين شهرياً
٢- ان يتضمن كارت الزيارة الدورية (تجربة المولد– كافة البيانات الفنية ومنها عدد ساعات التشغيل)
٣- الصيانة تتم بموجب كروت الصيانة الدورية و الموقعة و المعتمدة من الشركة والجهة المشرفة على الصيانة
٤- يجب الالتزام بتلبية طلبات الاعطال الطارئة (بدون حد اقصى لعدد مرات تلبية الاعطال)فوراً وبحد اقصى (ساعتين من الابلاغ) و يشمل ذلك (ايام الاجازات والعطلات الرسمية) وسوف يوقع غرامة في حالة عدم تلبية الاعطال طبقاً لجدول الغرامات المرفق بالكراسة

الشرط الرابع والثلاثون :- **الشروط الفنية العامة لعملية الصيانة العادية للمولد الكهربائى محل الطرح**

١- التلفيات التي يتسبب فيها مهندسين و فنيين الشركة نتيجة الاهمال يتم اصلاحها و تغييرها على نفقة الشركة
٢- في حالة وجود عطل جسيم يتطلب تركيب قطع غيار تقوم الشركة بتوريدها و تركيبها فوراً وعمل اللازم واتخاذ اجراء صرف قيمتها بعد ذلك ضماناً لاستمرارية تشغيل المولد
٣- الشركة مسئولة عن توفير جميع العدد والأجهزة اللازمة لأعمال الصيانة والاصلاح بجميع انواعها .
٤- الشركة مسئولة مسئولية كاملة عن سلامة طاقم العمل القائم بأعمال الصيانة من حيث التزامه بتعليمات الامان و اجراءات السلامة في التعامل مع المعدة وذلك اثناء اعمال الصيانة و الاصلاح
٥- ضمان قطع الغيار التي سيتم توريدها و تركيبها بمعرفة الشركة لمدة لا تقل عن ٦ أشهر

الشرط الخامس والثلاثون :- **قطع الغيار والاصلاحات**

١- يجب الالتزام بتوريد وتركيب قطع غيار و مستلزمات (مثل الزيوت ٠٠الخ)أصلية مماثلة للمركب وان يرفق معها ضمان لمدة سته أشهر(ضد عيوب الصناعة او سوء التركيب او الاهمال في اعمال التركيب) من تاريخ التركيب .
٢- مدة التركيب والاصلاح لقطع الغيار ٣ أسابيع عمل تبدأ من تاريخ استلام صاحب العهدة قطع الغيار وتطبيق غرامة التأخير في حالة تجاوز المدة المحددة طبقاً لما جاء بلائحة الغرامات
٣- في حالة الاصلاح يتم اعتماد اقرار الادارة المسئولة عن المولد بتمام الاصلاح وذلك (بعد تركيب قطع الغيار) على اصل الفاتورة (اقرارا بالإصلاح وتنفيذ المقايسة في الموعد المحدد سلفا ويتم محاسبة الشركة منذ ذلك التاريخ) .
٤- يجب الالتزام بتوريد وتركيب قطع غيار اصليه في حاله الاحتياج لها (طوال مده سريان العقد) ومطابقه تماما للمواصفات الخاصة بالمولد الكهربائي الخاص بديوان عام المحافظة ومشتملاته مع مراعاه المواصفات القياسية المصرية والمواصفات المعتمدة في الدول المصنعة.
٥- تلتزم الشركة بتسليم قطع الغيار القديمة والجديدة لمخازن محافظة القاهرة على أن تقوم جهة الاشراف وصاحب العهدة باستكمال الاجراءات المخزنية وفقاً للوائح والقواعد المنظمة٠
٦- مصنعية تركيب قطع الغيار ضمن اعمال الصيانة ولا يتم تحميلها على قطع الغيار

أعضاء اللجنة

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

الشرط السادس والثلاثون:- كشف قطع الغيار المطلوبة للمولد الخاص بالديوان العام لمحافظة القاهرة ماركة كارتر قدرة KVA365 على سبيل المثال لا الحصر وعلى الشركة استكمال كشف قطع الغيار طبقاً لاحتياجات المولد.

م	بيان الاعمال	الوحدة	الكمية	الفئة بالجنية ش.ض.ق.م
١	سبيكة كرنك	طقم	١	
٢	سبيكة بيلات و كراسى	طقم	١	
٣	جلب بيلات	طقم	١	
٤	طلمبة زيت	طقم	١	
٥	اويل سيل خلفى	عدد	١	
٦	اويل سيل امامى	عدد	١	
٧	طقم جوانات كامل علوى	طقم	١	
٨	طقم جوانات كامل سفلى	طقم	١	
٩	طاقم صبابات بالدليل	طقم	١	
١٠	كرنك	عدد	١	
١١	مارش	عدد	١	
١٢	دينامو	عدد	١	
١٣	عداد حرارة زيت	عدد	١	
١٤	عداد حرارة مياة	عدد	١	
١٥	عداد ضغط زيت	طقم	١	
١٦	طقم شمايز	طقم	١	
١٧	طقم بستم بالشنبر	طقم	١	
١٨	طقم شنبر	عدد	١	
١٩	ريداتير	عدد	١	
٢٠	تربو	عدد	١	
٢١	بطارية ١٢ف ١٥٠امبير جافة	عدد	١	
٢٢	بطارية ١٢ف ١٥٠امبير مياه	عدد	١	
٢٣	مارش كامل بالترس الخارجى	عدد	١	
٢٤	دينامو بالقاعدة ٢٤ فولت	عدد	١	
٢٥	دينامو بدون قاعدة ٢٤٥	عدد	١	
٢٦	طلمبة جاز	عدد	١	
٢٧	شكمان كامل	عدد	١	
٢٨	مارش بدون الترس الخارجى	عدد	١	

اعضاء اللجنة

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت ــ ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

م	بيان الاعمال	الوحدة	الكمية	الفئة بالجنية ش٠ض٠ق٠م
٢٩	عمرة كاملة للمولد	عدد	١	
٣٠	فلتر هواء	عدد	١	
٣١	فلتر زيت	عدد	١	
٣٢	فلتر سولار	عدد	١	
٣٣	فلتر مياه /فاصل	عدد	١	
٣٤	زيت	لتر	١	
٣٥	شاحن بطارية اوتوماتيك	عدد	١	
٣٦	وصلة شكمان مرنة	عدد	١	
٣٧	اصلاح الريداتير	عدد	١	
٣٨	بطال للوحدة	عدد	١	
٣٩	كوعة مياة	عدد	١	
٤٠	خرطوم جاز مع طقم قفاز	متر	١	
٤١	دائرة خاصة للتحميل و القفل الاتوماتيكى	عدد	١	
٤٢	كارت الكترونى	عدد	١	
٤٣	سيور	عدد	١	
٤٤	كاوتش حسب المقاسات	عدد	١	
٤٥	روزته	عدد	١	
٤٦	تايمر	عدد	١	
٤٧	اكواس	عدد	١	
٤٨	قواطيش	عدد	١	
٤٩	كابلات بطارية	عدد	١	
٥٠	مياة خضراء	جركن	٤لتر	
٥١	مياة مقطرة	جركن	٤لتر	
٥٢	كوست نقطة مساعدة	عدد	١	
٥٣	طلمبة مياة	عدد	١	
٥٤	سلكتور	عدد	١	
٥٥	بوش بوتن	عدد	١	
٥٦	فيوزات	عدد	١	
٥٧	مفتاح امرجنسى ستوب	عدد	١	
	. . . الخ			

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت ــ ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

اعضاء اللجنة

الشرط السابع والثلاثون جدول الكميات و الأسعار لعملية الصيانة العادية للمولد الكهربائي المركب بالديوان العام بمحافظة القاهرة للعام المالي (٢٠٢٥ /٢٠٢٦)

بيـان الأعمـال	الوحدة	الكمية	الإجمالي بالجنية ش٠ض٠ق٠م شهريا	الإجمالي بالجنية ش٠ض٠ق٠م سنويا	الإجمالي بالجنية ش٠ض٠ق٠م لمدة ثلاث سنوات
صيانة المولد الكهربائي المركب بالديوان العام بمحافظة القاهرة	بالعدد	١			
الجمـــــــــلة بالأرقـــــام					

الأسعار شاملة جميع الضرائب والتأمينات والدمغات بما فيهم ضريبة القيمة المضافة

١- اسم مقدم العطاء
٢- عنـوانه
٣- رقم تليفونه
٤- رقم البطاقة الضريبية
٥- رقم السجل التجاري

مدير ادارة التعاقدات

توقيع مقدم العطاء

الختم

أعضاء اللجنة

أ/ ناجى ابراهيم صبـــره

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت ــ ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)

العنوان (٧) ميدان الجمهورية - عابدين
إدارة التعاقدات ت – ف : ٢٣٩٣٨١٦٤
(www.etenders.gov.eg)